

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسائل وفصول بيان الأولى فالأولى من أهل الحضنة .

مسألة : قال : والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة .

وجملته أنه إذا عدم من يستحق الحضنة من الآباء والأمهات وإن علو انتقلت إلى الأخوات وقدمن على سائر القرابات كالخالات والعمات وغيرهن لأنهن شاركن في النسب وقدمن في الميراث ولأن العمات والخالات إنما يدلين بأخوة والأمهات ولا ميراث لهن مع ذي فرض ولا عصبة فالمدلي إلى نفس المكفول ويرثه أقرب وأشفق فكان أولى وأولى الأخوات من كان لأبوين لقوة قرابتها ثم من كان لأب ثم من كان لأم نص عليه أحمد وهو طاهر مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب وهو قول المزني وابن سريج لأنها أدلت بالأم فقدمت على المدلية بالأب كأم الأم مع أم الأب وقال ابن سريج : تقدم الخالة على الأخت من الأب لذلك ولـ أبي حنيفة فيه روايتان .

ولنا أن الأخت من الأب أقوى في الميراث فقدمت كالأخت من الأبوين ولا تخفى قوتها فإنها أقيمت مقام الأخت من الأبوين عند عدمها وتكون عصبة مع البنات وتقاسم الجد وما ذكره من الإدلاء لا يلزم لأن الأخت تدلي بنفسها لكونهما خلقا من ماء واحد لهما تعصيب فكانت أولى وإِ أعلم .

مسألة : قال : وخالة الأب أحق من خالة الأم .

وجملته أنه إذا عدمت الأمهات والآباء والأخوات انتقلت الحضنة إلى الخالات ويقدمن على العمات نص عليه أحمد ويحتمل كلام الخرقى تقديم العمات لأنه قدم خالة الأب وهي أخت أمه على خالة الأم وهي أخت أمها فيدل ذلك على تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ولأنهن يدلين بعصبة فقدمن كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم .

وقال القاضي : مراد الخرقى بقوله خالة الأب أي الخالة من الأب تقدم على الخالة من الأم كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم لأن الخالات أخوات الأم فيجربن في الاستحقاق والتقديم فيما بينهما مجرى الأخوات المفترقات وكذلك الحكم في العمات المفترقات فإن قلنا بتقديم الخالات فإذا انقرضت فالعمات بعدهن وإن قلنا بتقديم العمات فالخالات بعدهن فإذا عدمن انتقلت إلى خالات الأب على قول الخرقى وعلى القول الآخر إلى خالات الأم وهل يقدم خالات الأب على عماته ؟ على وجهين بناء على ما ذكرنا على في الخالات والعمات فأما عمات الأم فلا حضنة لهن لأنهن يدلين بأبي الأم وهو رجل من ذوي الأرحام لا حضنة له ولا لمن أدلى به .

فصل : وللرجال من العصبات مدخل في الحضنة وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ

من الأبوين ثم الأخ من الأب ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الميراث ثم العمومة ثم بنوهم كذلك ثم عمومة الأب ثم بنوهم وهذا قول الشافعي وقال بعض أصحابه : لا حضنة لغير الآباء والأجداد لأنهم لا معرفة لهم بالحضنة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم يكن لهم حضنة كالأجانب . [ولنا أن عليا وجعفرًا اختصما في حضنة ابنة حمزة فلم ينكر عليهم النبي A ادعاء الحضنة ولأن لهم ولاية وتعصبا بالقربة فتثبت لهم الحضنة كالأب والجد] وفارق الأجانب فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة ولأن الأجانب تساوا في عدم القرابة فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر والعصبات لهم قرابة يمتازون بها وأحقهم بالحضنة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم أو غيرها ممن له الحضنة من النساء ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعا إلا ابن العم فإن الجارية لا تسلم إليه إذا بلغت سبعا لأنه ليس بمحرم لها .

فصل : فأما الرجال من ذوي الأرحام كالخال والأخ من الأم وأبي الأم وابن الأخت فلا حضنة لهم مع وجود أحد من أهل الحضنة سواهم لأنه ليس بامرأة يتولى الحضنة ولا له قوة قرابة كالعصبات ولا حضنة إلا يدلي بهم كأم أبي الأم وابنة الخال وابنة الأخ من الأم لأنهن يدلين بمن لا حضنة له فإذا لم تثب للمدلي للمدلين به أولى فإن لم يكن هناك غيرهم احتمل وجهين : أحدهما : هم أولى لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم كذلك الحضنة تكون لهم عند عدم من هو أولى بها منهم والثاني : لا حق لهم في الحضنة وينتقل الأمر إلى الحاكم والأول أولى .

فصل : في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضنة عند اجتماع الرجال والنساء . أولى الكل بها الأم ثم أمهاتها وإن علون يقدم منهن الأقرب فالأقرب لأنهن نساء ولادتهن متحققة فهي في معنى الأم وعن أحمد أن أم الأب وأمهاها مقدمات على أم الأم فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته والأولى هي المشهورة عند أصحابنا وإن المقدم الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم جد الأب ثم أمهاته وإن كن غير وارثات لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضنة بخلاف أم أبي الأم .

وحكي عن أحمد رواية أخرى أن الأخت من الأم والخال من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات والأولى هي المشهورة في المذهب فإذا انقرض الآباء والأمهات انتقلت الحضنة إلى الأخوات وتقدم الأخت من الأبوين ثم الأخت من الأب ثم الأم وتقدم الأخت على الأخ لأنها امرأة من أهل الحضنة فقدمت على من في درجتها من الرجال كالأم تقدم على الأب وأم الأب على أبي الأب وكل جد في درجة جد تقدم عليه لأنها تلي الحضنة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه .

وفيه وجه آخر أنه يقدم عليها لأنه عصبة بنفسه والأول أولى وفي تقديم الأخت من الأبوين أو من الأب على الجد وجهان وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى ثم الأخ للأب ثم أبنائهما ولا حضنة للأخ للأم لما ذكرنا فإذا عدموا صارت الحضنة للخالات على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات ولا حضنة للأخوال فإذا عدمن صارت للعمات ويقدمن على الأعمام كتقديم الأخوات على الأخوة ثم للعم للأبوين ثم للعم للأب ولا حضنة للعم من الأم ثم أبنائهما ثم إلى خالات الأب على قول الخرقى وعلى القول الآخر إلى خالات الأم ثم إلى عمات الأب ولا حضنة لعمات الأم لأنهن يدلين بأبي الأم ولا حضنة له وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضنة في درجة قدم المستحق منهم بالقرعة